هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية

26-27 مايو 2010 م

تحديات ومعوقات

حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد

الدكتور عبدالباري مشعل

المدير العام رقابة للاستشارات – بريطانيا

أعدت هذه الدراسة بتمويل من مركز المشروعات الدولية الخاصة في واشنطن [CIPE]

CIPE

Center for International
Private Enterprise

تحديات ومعوقات

حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان اليوم الدين، وبعد:

هذا البحث أعد بطلب من مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE للمشاركة به في جلسة خاصة عن الحوكمة في مؤتمر الهيئات الشرعية التاسع الذي تقيمه هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI في مملكة البحرين.

وقد تم إضافة هذه الجلسة في إطار التعاون بين CIPE وAAIOFI في مجال بث الوعي لدى المؤسسات المالية الإسلامية بموضوعات الحوكمة.

ومن المناسب الإشارة إلى نبذة مختصرة عن CIPE في مقدمة هذه الورقة.

مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE:

مركز المشروعات الدولية الخاصة عبارة عن مركز غير ربحي تابع لغرفة التجارة الأمريكية وهو أحد أربع معاهد (مراكز) أساسية أنشأها الصندوق الوطني للديمقراطية. تتلخص رسالة المركز في تعزيز الديمقراطية ودعمها في مختلف أنحاء المعمورة من خلال إصلاح المنشآت الخاصة والإصلاحات الموجهة إلى السوق. حوكمة الشركات هو أحد البرامج الثمانية الرئيسية التي يقوم مركز المشروعات الدولية الخاصة بتنفيذها حيث يسعى إلى تمكين المؤسسات المعنية من تحسين حوكمتها من خلال التطوير المؤسسي لدعم الشفافية، والعدالة، والمساءلة والمسؤولية في كل من القطاعين العام والخاص ذلك أنها عناصر أساسية للوصول إلى قطاع خاص غني بتنوعه وصحّته.

والصندوق الوطني للديمقراطية National Endowment for Democracy (NED) هو منظمة خاصة لا تسعى لتحقيق الربح تم انشائها سنة

1983لتعزيز المؤسسات الديمقراطية فى كل انحاء العالم عن طريق الجهود غير الحكومية . ويدير هذا الصندوق مجلس إدارة مستقل ومحايد .ويقدم الصندوق فى اجتماعه السنوي مئات المنح لمسانده المجموعات الداعمه للديمقراطية فى إفريقيا وآسيا ووسط وشرق أوربا وأمريكا اللاتينيه والشرق الأوسط وبلدان الاتحاد السوفيتى السابق.

وبالنظر إلى الشريحة المشاركة في هذا المؤتمر اخترنا أن نتحدث في هذه الورقة عن التحديات والمعوقات التي تواجه الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

وتستهدف التحديات التي تتناولها هذه الورقة دعم تشريعات وتطبيقات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

ولهذا الغرض ستتناول هذه الورقة الموضوعات الآتية:

1. الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية
2. واقع حوكمة المصارف الإسلامية.
3. الفصل ين الفتوى والتشريع.
4. توحيد المرجعية الشرعية.
5. انحسار الفتوى الخاصة.
6. تنظيم مهنة التدقيق الشرعي.
7. الإلزام القانوني.

1. الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية:

1.1. من ورقة بعنوان (نصائح إرشادية من أجل الإصلاح) أعدها مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE نقتبس بعض المفاهيم المتعلقة بأهمية ومبادئ الحوكمة:

1.1.1. إن حوكمة الشركات ترسي القيم الديمقراطية والعدل والمساءلة والمسئولية والشفافية فى الشركات، وتضمن نزاهة المعاملات. وتعزز سيادة القانون ضد الفساد؛ إذ تضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة وتمنع إساءة استخدام السلطة.

1.1.2. تقوم حوكمة الشركات على تحديد العلاقة بين المستثمرين، ومجالس الإدارة، والمديرين وحملة الأسهم وغيرهم. وتهدف إلى زيادة قيمة استثمارات حملة الأسهم إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل. وذلك عن طريق تحسين أداء الشركات، وترشيد اتخاذ القرارات فيها. ويتضمن ذلك إعداد حوافز وإجراءات تخدم مصالح حملة الأسهم، وتحترم فى نفس الوقت مصالح غيرهم بالشركة.

1.1.3. طبقاً لـ CIPE يعتمد نظام حوكمة الشركات بشكل فعال على مزيج من التنظيم الداخلي والخارجي لزيادة كفاءة أداء الشركات إلى أقصى درجة، وتقليل المخاطر إلى أقصى درجة أيضًا وحماية مصالح المستثمرين وأصحاب المصلحة.

1.2. طبقاً لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD توجد مجموعة من المبادئ الأساسية تساعد على قيام نظام حوكمة رشيدة فى الشركات فى كل البلاد تقريبًا. وفيما يلى قائمة موجزة لهذه المبادئ الخاصة بحوكمة الشركات التى أعدتها هذه المنظمة لعام ٢٠٠٤:

1. أسس إطار فعال لحوكمة الشركات

1.1. أسواق تتمتع بالشفافية والكفاءة.

1.2. سيادة القانون.

1.3. فصل واضح للمسئولية بين السلطات.

2. حقوق حملة الأسهم

2.1. ملكية آمنة.

2.2. الحصول على المعلومات.

2.3. المشاركة ..

2.4. التصويت.

2.5. نصيب من الأرباح.

3. المعاملة المنصفة لحملة الأسهم

3.1. حقوق تصويت متساوية.

3.2. حماية حقوق الأقلية وحقوق الأجانب .

3.3. منع استغلال المعلومات السرية فى التعامل والبيع الصورى من الشخص لنفسه.

4. دور أصحاب المصلحة

4.1. احترام الحقوق القانونية والاتفاقيات.

4.2. التعاون بين الشركات وأصحاب المصلحة .

4.3. حق الحصول على المعلومات .

4.4. التواصل والتعويض عن المخالفات .

5. الإفصاح والشفافية

5.1. الافصاح الدقيق عن المعلومات المادية في التوقيت المناسب.

5.2. الافصاح عن الموقف المالي والإداري والآداء والملكيات للشركة

6. مسئولية مجلس الإدارة

6.1. التوجيه الاستراتيجى.

6.2. متابعة الإدارة .

6.3. المسئولية أمام الشركة وأمام حملة الأسهم.

6.4. الالتزام برعاية مصالح الشركة.

6.5. الالتزام بالانتماء.

7. إطار مؤسسى للأسواق

رغم أن الأسواق الناجحة تبنى أساسًا على حرية الملكية وحرية تداولها، إلا أن هذه الأسواق تحتاج لكى تمارس عملها إلى قواعد مناسبة ووسائل لفرضها . ذلك أنه دون وجود مؤسسات بالسوق تصبح الأعمال مثل "نادى قمار رأسمالى "حيث يصبح الاستثمار مجرد مقامرة، أى رهان على أن الأشخاص سيوفون بعهودهم، ورهان على أن الشركات ستقول الحق، ورهان على أن الموظفين سيحصلون على أجورهم، ورهان بأن الديون سيتم سدادها.

8. حماية حملة الأسهم الأقلية

عادة ما يكون لحملة الأسهم الذين يمثلون الأغلبية سلطة أكبر على المديرين، ويستخدمون هذه السلطة لتحقيق مصالحهم الخاصة بما يضر بالشركة وبالأقلية من حملة الأسهم .وقد يستغلون صغار المساهمين باستخدام هياكل هرمية، أو بإجراء معاملات بينية لصالحهم، أو بأية وسائل أخرى، ومن ثم كان لابد من حل هذه المشاكل ذات الصلة بتضارب المصالح حتى يمكن اجتذاب مستثمرين جدد والنمو بشكل مستدام.

1.3. إن الحوكمة طبقاً لما سبق من مفاهيم ومبادئ تهدف لتحقيق وحماية مصالح مصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات. وهذا من الأهداف التي وضعت من أجلها الشريعة الإسلامية. وفي هذا الصدد يقول العز بن عبدالسلام العالم الدمشقي (المتوفى سنة 660 هجرية) "والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[1]. ويقول الشاطبي (المتوفى سنة 790 هجرية) العالم الأندلسي الإسلامي الشهير الذي وضع نظرية متكاملة لمقاصد الشريعة الإسلامية (الشاطبي المتوفى سنة 790 هجرية): "إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[2].

2. واقع حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

2.1. ولأغراض هذه الورقة نؤكد أن مبادئ الحوكمة كما وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD لا تتنافى في مجملها مع المبادئ التي تدعمها الشريعة الإسلامية والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. وبالاستناد إلى مبادئ OECD يمكن أن نؤكد على أن من أهداف حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تحقيق الآتي:

2.1.1. تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية.

2.1.2. تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.

2.1.3. تحقيق العدالة بين جميع الأطراف: الإدارة، المساهمون، ذوو العلاقة (العملاء الموظفون جهات التدقيق الخارجي).

[1] العز بن عبدالسلام، **قواعد الحكام في مصالح الأنام**، دار الجبل، بيروت، ط2، 1400هـ، ج1، ص11.
[2] الشاطبي، ج2، مرجع سابق، ص6.

2.1.4. تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.

2.1.5. استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، ويضم إنشاء المؤسسات وإصدار التشريعات.

2.1.6. سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع المؤسسات المالية.

2.2. إن المؤسسات المالية الإسلامية تواجه تحديات ومعوقات تحت كل هدف من الأهداف السابقة. وتسعى هذه الورقة لتناول أبرز التحديات والمعوقات تحت هذه الأهداف وتقديم رؤية واضحة تتضمن حلولاً مهنية وعملية تسهم في تحقيق جانب من تلك الأهداف.

2.3. وتستند التحديات والمعوقات التي تتناولها هذه الورقة إلى متابعة الباحث اللصيقة لواقع التطبيقات والتشريعات والمعايير على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية. ومن أبرز المظاهر عدم التوافق مع أهداف الحوكمة التي توفرت من هذه المتابعة ما يأتي:

2.3.1. الجمع بين الفتوى (التشريع) والتدقيق.

2.3.2. تضارب الفتاوى بين المنع والجواز على صعيد المنتج الواحد.

2.3.3. غياب القانون الملزم، ومن ثم ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة.

2.3.4. عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم.

2.3.5. ممارسة المنافسة على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة.

2.4. ولمعالجة هذه المظاهر نرى أن تحقيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية يواجه تحديات ومعوقات أساسية نجملها فيما يأتي:

2.4.1. الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق.

2.4.2. توحيد المرجعية الشرعية.

2.4.3. انحسار الفتوى الخاصة.

2.4.4. تنظيم مهنة التدقيق الشرعي

2.4.5. الإلزام القانوني.

وسيتم تناول هذه التحديات فيما يأتي من هذه الورقةز

3. الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق:

3.1. في كل مؤسسة مالية توجد هيئة شرعية خاصة من مهامها إصدار الأحكام بالجواز أو المنع فيما يعرض عليها من أعمال المؤسسة، ومن مهامها أيضاً التدقيق اللاحق للتأكد من أن المؤسسة قد قامت بتنفيذ المعاملات طبقاً للفتاوى التي صدرت عن نفس الهيئة. ورغم أن الجمع بين المهمتين نصت عليه قوانين البنوك الإسلامية، والمعايير ذات الصلة إلا أن هذا الأمر قد أدى إلى حالة من عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة.

3.2. نؤكد من خلال الممارسة والمشاركة في الهيئات الشرعية أن الهيئة الشرعية التي تفتي (تصدر التشريعات) ثم تقوم بنفسها (أو بتوكيل غيرها) بالتدقيق اللاحق وإظهار الملاحظات على التطبيق؛ نجد أن هذه الهيئة – تحت ضغط عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة – تنجرف في بعض الأحيان لتغيير الفتوى (التشريع/المعيار) الذي أصدرتها من قبل حتى لا تكون نتائج التطبيق مخالفة للفتوى (التشريع).

3.3. إن هذا النوع من الممارسة يؤدي إلى عدم استقرار المعيار، وعدم وضوح في تحمل إدارة المؤسسة لمسؤوليتها تجاه تنفيذ المعاملات طبقاً للمعيار، كما يؤدي إلى تهميش آليات المساءلة؛ خاصة إذا كانت هذه الهيئة الشرعية الخاصة ستجد رأياً فقهياً يمكن أن تمرر على أساسه كل مخالفة تظهر في التطبيق.

3.4. إن الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق الشرعي بصفة عامة قد أصبح ضرورة في هذه المرحلة لتحقيق الفصل بين السلطات والفصل بين الوظائف المتعارضة. ولضمان ثبات المعايير التي يمكن على أساسها ممارسة التدقيق الشرعي، والمالي، وتتم على أساسها المساءلة.

3.5. نعلم أن الفصل التام لن يكون ممكناً لأن الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية قد لا تكون بالوضوح الملائم أو بالكفاية اللازمة لتغطية جميع مراحل المعاملة؛ وهذا يتطلب من جهات التدقيق العودة إلى الهيئة الشرعية الخاصة للحصول على التشريع اللازم عند الحاجة. ولكن هل يبدو هذا الإشكال قائماً في حال وجود مرجعية شرعية متكاملة لجميع المؤسسات المالية الإسلامية في الدولة أو الإقليم؟ وهل ستكون المؤسسات بحاجة لهيئات الفتوى الخاصة مع موجود المرجعية الشرعية الموحدة؟ هذا ما ستتناوله التحديات التالية.

4. توحيد المرجعية الشرعية:

4.1. إن تعدد الهيئات الشرعية على مستوى كل مؤسسة يؤدي إلى تعدد المرجعيات الشرعية، فيكون لكل بنك مرجعيته الشرعية الخاصة. وهذا يضع عبئاً على جهات التدقيق الشرعي والمالي على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنها تكون مكلَّفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة خاضعة للتدقيق.

4.2. إن استمرار كل هيئة شرعية خاصة بعملها في إصدار أحكامٍ بالجواز أو المنع لما يعرض عليها من أعمال المؤسسة التي تشرف عليها؛ تسبب في نشأة ظاهرة

تضارب الفتاوى بين الهيئات على مستوى المؤسسات بالنسبة للمنتج الواحد، فيكون جائزاً في مؤسسة وممنوعًا في أخرى[3].

4.3. إن استمرار العمل بمرجعية الهيئة الشرعية الخاصة أدى إلى خلق بيئة تنافسية غير صحية استخدمت فيها صفة الفتوى من حيث كونها متحفظة أو متساهلة كعنصر أساسي في المنافسة بين المؤسسات على حساب عنصري جودة المنتج وسعره[4]. ولذا اندفعت أغلب المؤسسات لاختيار أعضاء هيئة الفتوى من النوع الذي اشتهر بأنه الأكثر تيسيراً وتسهيلاً لتضمن الحصول على موافقات على منتجات وصيغ قد لا تحصل عليها في حال كان أعضاء الهيئة التي تصدر الفتوى من النوع المتحفظ. ولا شك أن التشريعات لا ينبغي أن تكون لخدمة شريحة من الناس على حساب شريحة أخرى، وإنما يجب أن يكون التشريع للجميع.

4.4. إن إعداد مرجعية شرعية موحدة على مستوى الدولة أو الإقليم كبديل عن الفتوى الخاصة لكل مؤسسة أصبح ضرورة لتحقيق التقارب والتطابق في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية[5]. وسوف يسهم ذلك في تخفيف العبء على جهات التدقيق المالي والشرعي الخارجي، ويعزز من فاعلية الفصل بين الفتوى والتدقيق كسلطتين متعارضتين، ويدعم المنافسة الصحية على أساس الجودة والسعر.

4.5. لقد صدر عن هيئة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI كتابان (المعايير الشرعية) و(المعايير المحاسبية). ويمكن أن يمثل هذان الكتابان المرجعية

[3] لمزيد من التفصيل ينظر للباحث: "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 14-15 يناير 2007.

[4] ينظر للباحث أصل هذا الورقة قدم لمؤتمر المصارف الإسلامية الثالث ف دمشق : الصيرفة الإسلامية : الواقع والطموح في دمشق في الفترة 9-10 مارس 2008 م.

[5] تنظر مقدمة كتاب المعايير الشرعية، 2007م، ص: ل، م، ع.

الشرعية والمحاسبية المنشودة، وبالفعل اعتمدت هذه المعايير كل السودان وسوريا والبحرين وغيرها من الدول كمرجعية ملائمة للمؤسسات المالية الإسلامية[6].

4.6. إن عدم كفاية بعض المعايير الصادرة عن AAIOFI تطلب بذل جهود إضافية من السلطات الإشرافية في كل من السودان وسورية لتطوير واستكمال تلك المعايير. وتميزت السودان بجعل عقود المنتجات جزءا من المعايير. ويعد مثل هذا الجهد خطوة مهمة في سبيل استكمال المرجعية الشرعية الموحدة.

4.7. أي جهد لإقرار مرجعية موحدة للمؤسسات المالية الإسلامية يترتب عليه واقع جديد على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية. ويبدو السؤال الأكثر إثارة هو: هل ستكون المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى مرجعية الهيئات الخاصة؟ قد تتضمن الأحداث القريبة القادمة في سورية إجابة عملية على هذا السؤال. وهذا ما سنبينه في التحدي التالي.

5. انحسار الفتوى الخاصة:

5.1. عند نشأة المؤسسات المالية الإسلامية (في عام 1975م أنشئ أول بنك إسلامي في العالم وهو بنك دبي الإسلامي) كان من الضروري وجود هيئات الفتوى الخاصة على مستوى كل بنك لتوفير الغطاء الشرعي للأعمال التي تقوم بها المؤسسة. وقد بذلت هذه الهيئات جهوداً مضنية في دعم أعمال المؤسسات التي تشرف عليها. أما الآن وبعد مضي أكثر من خمس وثلاثين سنة من عمر المؤسسات المالية الإسلامية لم تعد الفتوى الخاصة نفسها تشكل حاجة ضرورية للمؤسسات المالية الإسلامية، خاصة في ظل وجود كتابي المعايير اللذين أصدرتهما AAIOFI.

[6] ينظر للباحث "دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه الصيرفة الإسلامية"، ورقة مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية الثالث ف دمشق : الصيرفة الإسلامية : الواقع والطموح في دمشق في الفترة 9-10 مارس 2008 م.

5.2. ومن هذا المنطلق فإن وجود مرجعية شرعية يمكن أن يستند إليها في صياغة معايير متكاملة لجميع المنتجات في المؤسسات العاملة في الدولة أو الإقليم؛ يجعل الحاجة إلى الفتوى الخاصة لم تعد قائمة، ويمكن الاستغناء عن مهمة الفتوى من قبل الهيئات الخاصة القائمة حالياً في البنوك الإسلامية التجارية بصفة خاصة.

5.3. إن الاستغناء عن هيئات الفتوى الخاصة أصبح مرحلة ضرورية لدعم المنافسة الصحية، ولتحقيق مهنية التدقيق بصفة عامة. ويبدو أن المهنيين العاملين في البنوك المركزية وكذلك المتخصصين في مكاتب التدقيق يتفهمون أهمية هذه المرحلة وينظرون إلى الاستغناء عن هيئة الفتوى الخاصة كمتطلب مهني لدعم المرجعية الموحدة. وقد كان حاكم مصرف سورية المركزي قد أعلن في مارس الماضي من هذا العام 2010 عن عزم سورية على إقرار مرجعية شرعية موحدة؛ ويتوقع أن سورية حالياً منشغلة بالتحضير الجدي لإلغاء هيئات الفتوى الخاصة، وطرح المرجعية الموحدة كبديل مهني مقبول من شريحة واسعة من المتخصصين في الصيرفة والتدقيق والعاملين في جهات الرقابة بصفة عامة.

5.4. إن الاستغناء عن الفتوى الخاصة في ظل المرجعية الموحدة أمر طبيعي، أسوة بالمرجعيات الموحدة في العالم لجميع الأعمال. ومن هذه المرجعيات: الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، والتحصيل المستندي، وقواعد التغطية والتسوية بين البنوك، والأعراف الموحدة لخطابات الضمان، والأعراف الموحدة لاعتمادات الضمان (Stand By letter of Credit) واتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1980 لعقد البيع الدولي) وعقود النقل الدولية (المصطلحات التجارية INCOTEARMS) مثل (FOB, CFR, CIF....).

5.5. إن العمل وفق المرجعيات آنفة الذكر وغيرها يتم من جميع المؤسسات المالية في العالم بما فيها الإسلامية، و لم يتطلب هذا الأمر إنشاء هيئة خاصة للفتوى بالنسبة لكل مرجعية، لأن هذا ببساطة يتعارض مع وجود المرجعية، ولكن اقتضى ذلك تعيين مستشار في كل مؤسسة يكون من مهمته تفسير الأحكام الواردة في

المرجعية، كوجود المستشار القانوني الذي يقوم بتفسير القانون في كل مؤسسة. وهناك فرق كبير بين وجود هيئة للفتوى تنشئ الحكم (مشرع) وبين وجود مستشار يفسر الحكم ولا ينشئه. ويجب التعامل مع الإشكالات التي تواجه المؤسسات في التطبيق بنفس الطريقة التي يتم التعامل معها في حالة المرجعيات الأخرى المطبقة في العالم؛ فهناك آلية معروفة للاستفسار من الخبراء والمستشارين، وهناك إصدار جديد من كل مرجعية كل عدد من السنوات يتضمن تعديلات تستوعب الملاحظات التطبيقية خلال الفترة ما بين تاريخ إصدار النسخة الأولى والنسخة التالية من المرجعية[7].

5.6. تفيد الممارسة أن إثارة هذا الموضوع في أوساط الهيئات الشرعية وخاصة بين العدد المحصور من أعضاء الهيئات الشرعية الذين يكونون أعضاء في عدد كبير من المؤسسات المالية الإسلامية قد يبدو حساسًا، وقد يواجه اعتراضات شديدة تحت حجج وذرائع مختلفة. وعلينا أن ننظر إلى ما يصدر عن هذه الفئة من آراء في هذا الاتجاه بقدر كبير من الاهتمام لإقناعهم بأن هذه الخطوة المرحلية لا تستهدف مواقعهم التي يشغلونها وإنما تستهدف إحداث تطوير مهني كلي على مستوى التنظيم المؤسسي للمؤسسات المالية الإسلامية والذي يعود بالنفع على دعم جميع الأطراف ذوي العلاقة. وهم بخبرتهم الطويلة يجب أن يكون من الداعمين لهذه الجهود، ومن الفاعلين في تسريع إقرارها من السلطات الإشرافية في كل دولة، وألا ينظروا نظرة شخصية ومادية ضيقة على حساب النظرة الكلية التي تستهدف تحقيق مصالح أكبر، وأبرزها تحقيق الالتزام الشرعي بشكل أكثر فاعلية في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية.

[7] لمزيد من التفصيل ينظر للباحث: "الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية : معالم الواقع وآفاق المستقبل، 8-10 مايو 2005م.

5.7.ومن أبرز الاعتراضات على انحسار الفتوى الخاصة ومن ثم إلغاء الهيئة فيما يتعلق بهذه المهمة، أن الهيئة الخاصة تقوم بتطوير المنتجات للمؤسسات، ولا شك أن تطوير المنتجات لا يدخل في نطاق أعمال هيئة الفتوى الخاصة. ولم ينص أي قانون أو معيار من جهة ذات علاقة على أن من مهام هيئة الفتوى الخاصة تطوير المنتجات. وإن الغاء الفتوى الخاصة لا يستلزم إلغاء مهمة تطوير المنتجات التي تتطلب خبراء ومتخصصين من نوع خاص.

6. تنظيم مهنة التدقيق الشرعي

6.1.إن التدقيق الشرعي الخارجي المحسوب كمهمة للهيئات الخاصة، ينتابه كثير من الضعف في الممارسة ولا يتسم بالاستقلالية. وذلك لأن الهيئات بصفة غالبة لا تقوم بالتدقيق بنفسها، وإنما تعتمد على نتائج التدقيق الشرعي الداخلي. وهذا لا يحقق الوضع المهني المستقل للمدقق الشرعي الخارجي.

6.2.إن فصل مهمة التدقيق عن مهمة الفتوى الخاصة كمرحلة أولى، ثم انحسار الفتوى الخاصة واعتماد المرجعية الموحدة كمرحلة ثانية يجعل التدقيق الشرعي الخارجي في وضع أفضل من الناحية المهنية، ولدعم استقلالية التدقيق الشرعي الخارجي يجب استحداث نظم متكاملة لتأسيس مكاتب للتدقيق الشرعي الخارجي على غرار مكاتب التدقيق المحاسبي، وإقرار نظم وتشريعات ومؤسسات تتعلق بمزاولة مهنة التدقيق الشرعي.

6.3.إن التشريعات والنظم والمؤسسات اللازمة لتعزيز المهنية في التدقيق الشرعي تعد من أبرز التحديات التي تواجهها البنوك المركزية. ونعتقد بأن البنوك المركزية مدعوة لأن تكون أكثر مبادرة في هذا الاتجاه[8].

[8] لمزيد من التفصيل يراجع للباحث: "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2-4 أكتوبر 2004. و للباحث أيضاً: "الاحتراف في التدقيق الشرعي"، من المواد المعتمدة في الدبلوم المهني في الرقابة الشرعية، تنظيم بيت المشورة للاستشارات الشرعية، دولة الكويت، يونيو 2004.

7. الإلزام القانوني

7.1. إن الوضع الأمثل للمضي قدماً في معالجة تلك التحديات هو العمل الجاد من البنوك المركزية لإقرار جميع المقترحات السابق الإشارة إليها بشكل ملزم للمؤسسات المالية الإسلامية بدءا من الفصل بين الفتوى والتدقيق ثم اعتماد المرجعية الشرعية الموحدة ثم إلغاء الهيئات الخاصة. وبدون الإلزام القانوني فإن هذه المقترحات لن تجد طريقها للتطبيق المنظم.

7.2. إن سيادة القانون تفرض أن تبادر البنوك المركزية لتحمل مسؤولياتها كاملة تجاه فرض القانون على جميع المؤسسات المالية الإسلامية. وإن من أبرز النتائج المرتبة على ذلك وجود نمط موحد للعمل في المؤسسات المالية الإسلامية أسوة بالمؤسسات المالية التقليدية التي تعمل وفق نمط واحد يخضع لمرجعيات موحدة ومفروضة بقوة القانون. إن المساواة بين المؤسسات العاملة في نفس المجال من حيث فرص المنافسة يجب أن يكون محل عناية السلطة الإشرافية.

7.3. إن سيادة القانون يمنح المؤسسات المالية الإسلامية فرصة لبناء نموذج موحد للبنك الإسلامي يتمتع بالعالمية ويمكن تسويقه وبيعه خلافاً لما عليه التطبيقات الحالية التي تتسم باختلافات عميقة في بعض الأحيان بين مؤسسة وأخرى وبين بلد آخر في أحيان أخرى[9].

كتبه: د.عبدالباري مشعل

---

[9] ينظر للباحث: "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 14-15 يناير 2007.